

مرسوم رقم ١٢٩٢٣
تشكيل اللجنة المختصة لضمان التنفيذ الأمثل لمسار كيمبرلي

إن مجلس الوزراء

بناءً على الدستور ولا سيما المادة ٦٢ منه،
بناءً على القانون رقم ٦٤٥ تاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٤ (النظام الخاص باستيراد وتصدير وعبور الماس
الخام)، لا سيما المادة الرابعة منه،
بناءً على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٤
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تؤلف اللجنة المختصة المنصوص عنها في المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٥ تاريخ
٢٤/١١/٢٠٠٤ على الشكل التالي:

رئيساً	السيد محمد ابو حيدر، مدير عام الإقتصاد والتجارة
عضواً	السيد خليل الخوري، ممثل عن المجلس الأعلى للجمارك
عضواً	السيدة هبة شحادة، ممثل عن وزارة الصناعة
عضواً	السيدة فاتن خليل، ممثل عن وزارة الإقتصاد والتجارة
عضواً	المحامي جان ثابت، ممثل عن نقابة الصاغة والجوهرجية في لبنان

المادة الثانية: تقوم اللجنة بالمهام التي يخولها إياها قانون النظام الخاص باستيراد وتصدير وعبور الماس
الخام.

المادة الثالثة: على السادة المعنيين تقديم في مهلة شهرين من تاريخ توليهم العمل تصريحاً موقعاً منهم
يبينون فيه جميع عناصر النمة المالية والمصالح العائدة له ولزوجه واولاده القاصرين في
لبنان والخارج وذلك عملاً بأحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٠ (قانون التصريح
عن النمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع).

المادة الرابعة: يُنشر هذا المرسوم ويبلغ حيث لا عمل الحاجة.

صورة طبق الأصل
٢٠٢٤/١/١٨ في بيروت،
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي محمود مكّيه



صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير الإقتصاد والتجارة
الإمضاء أمين سلام

وزير الصناعة
الإمضاء جورج بوشكيان

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل